

إفافة العواء

[35] [المخالفة الالزامية (الامر الال) - هل المخالفة الالزامية كالمخالفة العملية عند العقل أم لا ؟ ينبغي ان نفرض موردا لا تكون فيه مخالفة عملية أصلا، ولو على نحو الالريج، ونالك في جوار المخالفة الالزامية فيه نفيا واثباتا. وهذا لا يفرض في الشبهة الحكمية، لعدم وجود فعل يكون واجبا في الشرع في ساعة معينة أو حراما كذلك (18) ثم يرفع حكمه بعد تلك الساعة، فينصر المورد في الشبهة الموضوعية، كالمراة، المردة ين المنذور وطبها في ساعة كذا، أو ترك وطبها كذلك. ومجل القول فيه أن المخالفة الالزامية في المبال المفروض تصور على قسمين: (أحدهما) - عدم الالزام بشئ من الوجب والحرمة فيه. = _____ المطلق والمقيد، لالتمال عدم حصول الغرض الباعث للامر المعلوم إلا بايان المقيد، مع أن المقام أولى من سائر القيود لما ذكر من مغفولية القيد عند العامة، فيستكشف عن ارادة عدم الال، ولا تصل النوبة الى الال. المخالفة الالزامية (18) الظاهر عدم الحاجة الى ساعة معينة، بل لو كان معلق الوجب أو الحرمة فعلا لا يتمكن المكلف من فعله وتركه، ولو من جهة عدم لالظ الزمان فيه أصلا، كأن يعلم اجمالا أن الالان اما واجب وإما حرام، فانه - مع قطع النظر عن المبادرة والاسراع فيه، - لا يتمكن المكلف من المخالفة القطعية، كما لا يتمكن من الموافقة القطعية مطلقا، ولو مع لالظ الاسراع، وكذلك لو شك في حرمة قتل المراد بعد التوبة ووجوبه مثلا، فانه - مع قطع النظر عن الاستعجال، - لا يتمكن المكلف من الالياط فيه، ولا من المخالفة القطعية. _____